محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠٤٥/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

"محمد طلال" الحمصي ، د. مصطفى العساف ، د. سعيد الهياجنة ، ناصر التل
د. فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني ، فايز بني هاني ، "محمد عمر" مقنصة

المميزة : الجامعة الأردنية .

وكيلها المحامي تامر خريس .

المميز ضدها : عايشة أحمد سلام العجوري .

وكيلها المحامي حسين عبابنة وخالد الصباحين .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٧/٢٠٦٩٢) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ والقاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٦/٣٠٧٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٨١) تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ من

حيث مجموع المبالغ الواجب الحكم بها لصالح المدعية (المستأنف ضدها) وبنفس الوقت إلزام المدعى عليها (المستأنفة) الجامعة الأردنية بأن تدفع للمدعية (المستأنف ضدها) عايشة العجوري مبلغ (١٨٠٤١,٨٠٤) دينار مع تضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف التي تكبدتها المدعية عن مراحل التقاضي ومبلغ (١٣٥٣) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- خالفت محكمة الاستئناف في قرارها أحكام المادة (٤/أ/١) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية وتعديلاته رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ في تحديد قيمة الراتب الذي يتم على أساسه احتساب قيمة المكافأة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تبين ثبوت أن الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي هو (٢٦٨,٤٠٠) دينار ولم تبين البينة التي ركنت إليها مما يحول دون بسط رقابة المحكمة على مشروعية البينة .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بحكمها بأتعاب المحاماة وفقاً للقانون الصادر بعد إقامة الدعوى .

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً. بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤ تقدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعية عايشة أحمد سلام العجوري كانت قد أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٤/١٨١ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها الجامعة الأردنية للمطالبة بحقوق مالية مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ٧٠٠٠ دينار .

وقد أسست دعواها على سند من القول:-

١- عينت المدعية لدى المدعى عليها منذ تاريخ ١٩٨٥/٢/١ وحتى تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ وبلغ آخر راتب تقاضته هو [٢٦٨,٤٠] دينار.

٢- تستحق المدعية بدل مكافأة نهاية الخدمة عن طيلة الفترة التي عملت فيها لدى المدعى عليها سنداً لأحكام المادتين [٤ و ٥] من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية وتعديلاته والتي تنص " تدفع المكافأة باحتساب مرتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى ومرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الثانية ومرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخمس الثالثة ومرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي

تلي ذلك وتحسب أجزاء السنة على نسبتها إلى السنة الكاملة " وحسب هذه المادة فإنها تستحق:

- [٢٦٨,٤٠] ديناراً أردنياً (مقدار راتب آخر شهر) × ٥ = ١٣٤٢ ديناراً عن الخمس سنوات الأولى.

- [٢٦٨,٤٠] ديناراً أردنياً (مقدار راتب آخر شهر) × ١,٥ ×٥= ٢٠١٣ ديناراً عن الخمس سنوات الثانية.

- [٢٦٨,٤٠] ديناراً أردنياً(مقدار راتب آخر شهر) × ٢ × ٥ = ٢٦٨٤ ديناراً عن الخمس سنوات الثالثة.

- [٢٦٨,٤٠] ديناراً أردنياً(مقدار راتب آخر شهر)× ٣ × ١٣ = ١٠٤٦٧.٦٠٠ ديناراً عن كل سنة تلي ذلك.

ويصبح مجموع المطالبات لهذا البند [١٦٥٠٦,٦] ديناراً.

٣- تستحق المدعية بدل اشتراكات الضمان الاجتماعي التي كانت الجهة المدعى عليها تقوم بحسمها من راتب المدعية حيث إن الجهة المدعى عليها حسب أحكام المادة [٧٤/ج] من قانون الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع كامل اشتراك الضمان الاجتماعي دون تحمل المدعية أية اقتطاعات من رواتبها الشهرية عن طيلة الفترة التي عملت فيها لدى المدعى عليها كون أن المدعية لا ينطبق عليها أحكام قانون العمل ولا يطبق عليها قانون العمل ولهذا تستحق المدعية مكافأة نهاية

الخدمة كاملة ولا تحسم منها الاشتراكات التي دفعتها المدعى عليها لمؤسسة الضمان الاجتماعي " تمييز ٢٠٠٧/١٠٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ و ٢٠٠٨/١٦٧ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٨ هيئة عامة.

٤- طالبت المدعية المدعى عليها بضرورة دفع مكافأة نهاية الخدمة وبدل الاقتطاعات التي كانت تقتطعها المدعى عليها من رواتبها للضمان الاجتماعي وكافة حقوقها المالية إلا أنها ممتنعة عن ذلك دون وجه حق أو مبرر قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ ١٨٠٤٨,٥٧٥ ديناراً للمدعية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٠٢ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها وجاهياً والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبذات الوقت إلزام المستأنفة (المدعى عليها) بدفع مبلغ ٢٨١٩,١١٢ ديناراً فقط ورد الدعوى فيما زاد عن ذلك لعدم قيامها على أساس قانوني سليم ورد الاستئناف فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف مع تضمين المستأنفة الرسوم النسبية والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها عن مرحلتي التقاضي وتضمين

المستأنف ضدها مبلغ(٩٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص بين الأتعاب التي يستحقها طرفي الدعوى عما ربحه كل منهما بالدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ ضمن المدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ أصدرت محكمتنا بهيئتها العامة قرارها رقم (٢٠١٦/٣٠٧٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ والمتضمن نقض القرار المميز وجاء بقرار النقض ما يلي :

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن كافة أسباب التمييز وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها على الرغم من استحقاقها للمكافأة وفق نظام المكافأة والتعويض لصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية باعتبارها موظفة لدى المدعى عليها بالمعنى الوارد بنظامها والذي يسري على موظفيها وبالتالي تكون مشمولة بأحكام نظام صندوق الادخار وتستحق المكافأة الواردة فيه خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى ومحاضرها وبيناتها وحجج الأطراف في مختلف مراحل الدعوى فإن الثابت فيها أن المميزة (المدعية) عايشة كانت قد

عملت لدى المدعى عليها كعاملة مياومة ابتداءً من ١٩٨٥/٢/٢ واستمرت في عملها السابق إلى أن تم تحويلها بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ إلى موظفة مصنفة بالفئة الرابعة بموجب عقد سنوي خطي وبراتب شهري أساسي مقداره ٣١ ديناراً مضافاً إليه العلاوات الأخرى والمقررة لذات الفئة وكانت في عملها السابق متفرغة للعمل بالكامل لدى المدعى عليها وتم بتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠ إنهاء عملها لدى المدعى عليها عن طريق الاستقالة والتي قبلتها المدعى عليها بموجب كتابها رقم م ت /٥٥٨/٢٠١١/٩٦٣ تاريخ ٢٠١١/٦/٩ .

ومن الرجوع إلى المادة الثانية من نظام الموظفين لدى الجامعة الأردنية وتعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ والواجب التطبيق على هذه الدعوى باعتباره النظام الذي نشأت في ظله علاقة العمل بين الطرفين فقد عرفت الموظف (بأنه كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص حسب أحكام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بما في ذلك موظفي العقود) وأن المستخدم (هو كل شخص يعيّن بقرار من المرجع المختص لقاء أجور يومية).

وقسمت المادة ٤/أ من ذات النظام موظفي الجامعة إلى فئتين:

١-(الموظفون المصنفون) وهم الذين يعينون لمدة غير محددة للقيام بوظائف دائمة مبينة أسماؤها ودرجاتها ورواتبها في جدول تشكيلات الوظائف الذي يصدر عن مجلس العمداء في كل سنة مالية.

٢-(الموظفون بعقود) وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين رئيس الجامعة نيابة عن الجامعة ومع مراعاة أحكام هذا النظام تطبق على هؤلاء الموظفين الشروط الواردة في عقود استخدامهم في جميع الأمور المتعلقة باستخدامهم ..... الخ.

ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على ما يلي(يجوز تعيين أشخاص للقيام بأعمال لقاء أجور يومية أو بالساعة في نطاق المبالغ الإجمالية المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الجامعة وتطبق عليهم أحكام قانون العمل المعمول به).

ونصت المادة (٢) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية رقم [٢٧] لسنة ١٩٦٤ على أن الموظف هو عضو هيئة التدريس أو المعيد أو الموظف أو المستخدم ممن هم في خدمة الجامعة الأردنية على أساس التفرغ الكامل.

ونصت المادة (٣) من ذات النظام على أن أحكام هذا النظام تطبق على الموظف من تاريخ تعيينه في الجامعة.

وتضمنت المادة (٤) من النظام ذاته الأسس التي تحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة لدى تركه الخدمة نهائياً.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المدعية (المميزة) كانت قد عينت لدى المدعى عليها بأجور مياومة واستمرت في عملها على هذا الحال إلى أن تم

تحويلها إلى موظفة مصنفة بموجب عقد سنوي محدد المدة في ٢٠٠٨/٧/٣ وبراتب شهري أساسي مقداره ٣١ ديناراً والمجدد لمرة واحدة فإن المدعية عايشة ووفقاً للمادة (٢) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية تعتبر من المخاطبين بأحكام هذا النظام ومن حقها اقتضاء المكافأة المقررة بموجبه لأن لفظ الموظف يشمل المستخدم وعضو هيئة التدريس والمعيد أو الموظف ممن هم في خدمة الجامعة وكونها مستخدمة في الجامعة الأردنية منذ تعيينها وعلى أساس التفرغ الكامل للعمل وليس الجزئي وهي بذلك تعتبر من عداد الموظفين الذين يطّبق عليهم استحقاق المكافأة بموجب هذا النظام ولم تتقاضَ أية تعويضات من المدعى عليها عن عملها لديها مما يجعلها مستحقة للمكافأة الواردة في صندوق الادخار في الجامعة الأردنية من تاريخ تعيينها وحتى تاريخ استقالتها ومشمولة بأحكام النظام ولا ينال من ذلك تحويل عملها لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ إلى عقد سنوي لأن ذلك ليس من شأنه التأثير على شمولها بأحكام النظام المذكور إذ تبقى مع ذلك مشمولة بأحكام النظام ومن الأشخاص المخاطبين بأحكامه بالإضافة إلى ذلك فإن عمل المدعية لدى المدعى عليها بموجب العقد السنوي سالف الإشارة كان امتداداً لعملها السابق مما يجعل كامل المدة التي عملتها المدعية لدى المدعى عليها مشمولة بأحكام النظام وتبعاً لذلك فلا تخضع في ذلك لقانون العمل بالإضافة إلى ذلك فإن عمل المدعية لدى المدعى عليها لم يكن بموجب عقد خاص وتستحق المكافأة المنصوص عليها بنظام صندوق الادخار.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى غير ذات النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وإصدار القرار المقتضى.

قيدت الدعوى بعد النقض لدى محكمة الاستئناف تحت الرقم (٢٠١٧/٢٠٦٩٢) ثم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ أصدرت قرارها وجاهياً بحق الطرفين والمتضمن فسخ القرار المستأنف من حيث مجموع المبالغ الواجب الحكم بها لصالح المدعية (المستأنف ضدها) وبنفس الوقت إلزام المدعى عليها الجامعة الأردنية بأن تدفع للمدعية (المستأنف ضدها) عايشة أحمد سلام العجوري مبلغ (١٨٠٤١,٨٠٤) ديناراً مع تضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف التي تكبدتها المدعية عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٣٥٣) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ ضمن المدة القانونية وقد تبلغ وكيل المميز ضدها علم وخبر تبليغ لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ وقدم جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني وفيهما تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث اعتماد الراتب في احتساب المكافأة بطريقة مخالفة للنظام وإن مقدار الراتب ليس له أصل من البينة في الدعوى .

وفي ذلك فإن محكمتنا وبموجب قرارها رقم (٢٠١٦/٣٠٧٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ – هيئة عامة – كانت قد أعادت هذه الدعوى إلى محكمة الاستئناف منقوضة بعد أن توصلت إلى شمول (المميز ضدها) عايشة أحمد سلام العجوري بنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار بالجامعة الأردنية واستحقاقها للمكافأة الواردة فيه وإن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وقضت للمذكورة بالمكافأة وفقاً لمدة خدمتها في الجامعة الأردنية وعلى أساس مقدار راتبها الخاضع للضمان الاجتماعي والبالغ (٢٦٨,٤) ديناراً بالإضافة إلى ذلك فقد قضت لها بالمبالغ التي كانت المدعى عليها تقوم بحسمها من راتبها لغايات الاشتراك في الضمان الاجتماعي وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز يستند إلى البينة المقدمة في الدعوى .

وحيث إن القرار المطعون فيه جاء استجابة لقرار النقض بكافة مشتملاته وإن محكمة الاستئناف سارت على هدي ما جاء فيه وعملت بمقتضاه والذي أصبح حجة بما ورد فيه فيكون قرارها المطعون فيه قد جاء على مقتضى أحكام المادتين

(١٨٨ و ٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يغدو معه أن هذين السببين لا يردان على القرار المميز فيتعين ردهما .

وعن السبب الثالث وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم بأتعاب المحاماة وتطبيق أحكام المادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين بعد التعديل الذي جرى عليها بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ مع أن التعديل لا يسري عليها .

وفي ذلك ومن استقراء المادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين بعد التعديل الذي جرى عليها بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ والذي أصبح نافذاً بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ أنه على المحكمة أن تحكم بأتعاب محاماة على الطرف الخاسر لدعواه بناء على طلب الخصم على أن لا تقل هذه الأتعاب عن المرحلة الابتدائية عن (٥%) من قيمة المحكوم به ولا تزيد عن (١٠٠٠) دينار مهما بلغت قيمة المحكوم به وأن لا تزيد في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به محكمة الدرجة الأولى وأن المادة المذكورة وقبل التعديل كانت قد نصت على أن تحكم المحكمة بالأتعاب على أن لا تزيد عن مبلغ (٥٠٠) دينار عن المرحلة الأولى وعلى أن لا تزيد في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به أمام محكمة البداية .

وحيث إن أتعاب المحاماة يحكمها القانون الذي أقيمت الدعوى في ظل سريان أحكامه .

وحيث إن الدعوى الماثلة أقيمت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ أي في ظل سريان أحكام المادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين قبل التعديل الذي جرى عليها بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ مما يستوجب تطبيق المادة المذكورة قبل التعديل والتي كانت تنص على أن المحكمة تحكم بأتعاب محاماة عن مرحلة البداية بمبلغ لا يزيد عن (٥٠٠) دينار وعلى أن لا يزيد عن المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به محكمة البداية .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد قضت للمدعية بأتعاب محاماة عن مرحلتي الدعوى بمبلغ (١٣٥٣) ديناراً وعلى أساس أن المبلغ الذي كسبته في دعواها هو (١٨٠٤١,٨٠٤) ديناراً فتكون قد قضت بأتعاب محاماة بمبلغ يتجاوز حدود ما نصت عليه المادة (٤٦) من القانون المذكور قبل التعديل حيث إن الحد الأعلى للأتعاب عن مرحلتي الدعوى هو (٧٥٠) دينار .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراعِ ما سبق بيانه مما يجعل هذا السبب وارداً على الحكم المميز .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على السبب الثالث نقرر نقض القرار المميز من هذه الناحية فقط وحيث إن الدعوى جاهزة للحكم عملاً بالمادة ٤/١٩٧ أصول مدنية نقرر الحكم للمدعية بمبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم المميز فيما عدا ذلك .

قراراً صدر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/١٨ م

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائـــب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـوان

دقق / أ ع